

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه المنع من الشهادة بالتعريف .  
وحملها القاضي على الاستحباب .  
وأطلقهما في النظم .  
والمرأة كالرجل على الصحيح من المذهب .  
وعنه إن عرفها كنفسه شهد وإلا فلا .  
وعنه أو نظر إليها شهد .  
ونقل حنبل لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .  
قال المصنف والشارح وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .  
وعلى رواية حنبل بأنه أملك بعصمتها وقطع به في المبهج للخبر .  
وعلى بعضهم بأن النظر حقه .  
قال في الفروع وهو سهو .  
وتقدم هذا أيضا في باب طريق الحكم وصفته عند التعريف وذكرنا هناك كلام صاحب المطلاع  
فليراجع .  
قوله والسماع على ضربين سماع من المشهود عليه نحو الإقرار والعقود والطلاق والعتاق  
ونحوه .  
وكذا حكم الحاكم فيلزم الشاهد الشهادة مما سمع لا بأنه عليه وهذا المذهب .  
وعنه لا يلزمه فيخير .  
ويأتى تنمة ذلك مستوفى عند قوله وتجاوز شهادة المستخفى .  
فائدة لو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل .  
ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة فشهدا على الخطيب انه قال او فعل